

الوحده الأولى: المجتمع من منظور اسلامي

من اين ينشأ المجتمع المسلم ؟

ينشأ المجتمع المسلم من انتقال افراد و مجموعات من الناس من العبودية لغير الله - معه او بدونه - الى عبودية الله وحده لا شريك له ، ثم تقرير هذه المجموعات ان تقيم نظام حياتها على اساس هذه العبودية

تعريف المجتمع:

محمد الطاهر ابن عاشور:

المجتمع البشري و الأمه عباره عن جموعه من الناس هي كل ملتئم من اجزاء هي الأفراد. و عرف المجتمع الإنساني بأنه عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، و اهداف مشتركة و استقرار في ارض، و التزموا بعرف او قانون.

المجتمع مجموعة من الأفراد تعيش في موقع معين ترتبط فيما بينها بعلاقات ثقافية و اجتماعية، يسعى كل واحد منهم لتحقيق المصالح و الاحتياجات و الى حد ما هو متعاون. فمن الممكن ان يتيح المجتمع لأعضائه الاستفادة بطرق قد لا تكون ممكنة على مستوى الأفراد و كلا الفوائد سواء الاجتماعية و الفردية تكون مميزه و في بعض الحالات قد تمتد لتغطي جزءا كبيرا من المجتمع

يميل العلماء لا اعتبار المجتمع نظاما شبه مغلق تشكله مجموعة من الناس

العناصر الاساسية المكونه للمجتمع / الإنسان، و الروابط، و المصالح و الأهداف المشتركة ، و العرف او القانون ، و الأرض

المجتمع الاسلامي يتميز ببعض الروابط / كالعقيدة الاسلامية، تحكيم الشريعة

تعريف المجتمع الاسلامي/

عدد هائل من الافراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح و عاشوا معا في ارض واحده و اتبعوا الاسلام عقيدة و منهج حياة

تعريف اخر / مجتمع تميز عن المجتمعات الأخرى بنظمه الخاصة و قوانينه القرانيه و افراده الذين يشتركون في عقيدة واحده و يتوجهون إلى قبلة واحده و لهذا المجتمع و ان تكون من اقوام متعدده و السنه متباينه فان له خصائص مشتركة و اعراف عامه و عادات موحد.

اسس التي يقوم عليها المجتمع/

الإنسان

المكان او الأرض

اعتماد الإسلام عقيدو، و منهج حياة

الروابط الاجتماعية

المصالح، و الاهداف المشتركة

الانسان

النزعة الفرديه / تجعله يجب الخير لنفسه و يدفع الشر عنها و يحرص على تحقيق ذاته
النزعة الاجتماعية / تدفعه الى صف الجماعه و حضن المجتمع

الروابط الاجتماعية

علاقات اجتماعية مثل الصداقه و المصاهره
عمليات اجتماعيه مثل الجوار و الصراع
روابط فطريه ك القرابه
روابط مكتسبه ك الجوار

الرابطه العظمى هي العقيدة

المصالح المشتركة : هي كل ما ينتفع به الجميع
الاهداف المشتركة : هي المصالح العامة التي لم تحقق بعد و يسعى المجتمع لتحقيقها

الاسباب التي توثق الروابط الاجتماعية :

العبادات

العناية بالسلوك و الاخلاق

الواجبات الاجتماعية

العبادات : تشريع الصلاه مع جماعة المسلمين

صلاة الجماعة ، صلاة الجمعة، صلاة العيد، صلاه الجنائز و صلاة التراويح ، و الحج ، الصيام

العناية بالسلوك و الاخلاق /

افشاء السلام

حسن المعامله

السماحه في المعاملات

توقير كبير السن

الاحسان الى الحيوان

العناية بالبيئه

الواجبات الاجتماعية:

حقوق الوالدين

صلة الارحام

حقوق الجار

حقوق الزوجين

العناية بتربية الأولاد

سمات المجتمع الاسلامي :

الاسلام منهج حياة

التوازن

السماحه / السهولة في المخالطة و المعاشرة

النصيحة

المساواة

الالتزام

الوحده الثانية : حقوق الانسان في الاسلام

تعريف الحق / مصلحة مقرره شرعا او قانونا
الانسان / شيء معروف خلقه الله لعبادته مكون من جسم و عقل و روح تدب فيه الحياه لينشط في هذه الارض

التكريم الالهي للانسان
استخلاف الله للانسان في الأرض
خلق الله الانسان في احسن تقويم
تسخير الكون لخدمة الإنسان
الانسان محور الرسالات السماوية
تكريم الانسان بعبادة الله سبحانه
تكريم الله للانسان بالعلم و العقل

تاريخ حقوق الانسان
الاعلان العالمي لحقوق الانسان صدر عن منظمة الامم المتحده سنة ١٩٤٨ م
المعاهده الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠ م
الاتفاقيه الدولية للحقوق المدنية و السياسيه ١٩٦٦ م
الاتفاقيه الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعيه و الثقافيه ١٩٦٦ م

الاصول التي تحقق العدالة في العلاقة البشرية
الدين و النفس و العرض و العقل و المال

الوحده الثالثة: مبادئ حقوق الإنسان

مقاصد الشريعة الاسلامية

ثلاث مراتب :

الضروريات : لا يمكن ان تستقيم امور الناس إلا بتحقيقها و العناية بها
الحاجيات / التي يؤدي عدم الاعتناء بها الى وجود ضيق في مصالح الناس المؤديه للحر ج و المشقة
التحسينيات : جملة من العادات الحسنه و مكارم الأخلاق كأخذ الزينه و النوافل

الضروريات ٥ مراتب :

حفظ الدين و النفس و العقل و النسل او العرض و المال

مبادئ حقوق الانسان من منظور اسلامي

الحياه ، المساواه، العدالة، الامن، الكرامة، الحرية، التملك ، الاسره ، التعليم، العمل ، التكافل الاجتماعي

الحياه / يحرم على الانسان ان يعتدي على نفسه او يضر بها بأي صوره من الصور و من ذلك تحريم الانتحار كما لا يجوز اعتداء الانسان على غيره دون حق
الحرية / حرية الرأي ما لم يترتب عليه ضرر او فتنو او يكون بما يخالف القواعد المقرره شرعا
التملك / من اسباب الملكيه العقود كالبيع و من اسباب الملكيه الميراث
الاسره / المكون الاساسي للمجتمع

حقوق الانسان في المملكه العربيه السعوديه

الحقوق في النظام الأساسي للحكم :

يقوم الحكم على اساس العدل و الشورى و المساواه وفق قواعد الشريعة الاسلامية
المواثيق الدولية / الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقيتا الحقوق المدنيه و السياسيه و الاجتماعيه و الاقتصادية
الاسره نواة المجتمع
تحمي الدوله حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية
حقوق الانسان التي وردت في النظام الاساسي للحكم تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية
الدولة ترعى العلوم و الثقافة و الاداب و تعنى بتشجيع البحث العلمي
تعنى الدوله بالصحة العامه و توفر الرعاية الصحية لكل مواطن
تلتزم الدوله بتوفير الامن لجميع المواطنين و المقيمين فيها، للمساكن حرمتها و لا يوجز دخولها بغير اذن صاحبها
التزام وسائل الاعلام و النشر و جميع وسائل التعبير بالكملة الطيبه و بانظمة الدوله و حظرت ما يؤدي الى الفتنة و الانقسام
استقلالية السلطة القضائيه في المملكه

المؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الانسان

هيئة حقوق الانسان بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٦ هـ

الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٥ هـ جمعية مستقلة ماليا و اداريا و لا ترتبط
باجهزة الدولة الحكومية

الوحدة السادسة: اهمية الاسره و مكانتها في الاسلام

الاسره : هي قوام المجتمع المسلم و اهتم الاسلام بها لأهميتها في بناء المجتمع و تبرز اهمية الاسره فيما يأتي:
اشباع للرغبة الفطرية لدى الطرفين الرجل و المرأة في بناء الأسره تحقيق السكن النفسي و الطمأنينه
الاسره هي الطريق المشروع لانجاب الاولاد و تحقيق عاطفة الابوه و البنوه و حفظ الانساب
الاسره مؤسسه للتدريب على تحمل المسؤوليات و ابراز الطاقات
اللبنه لبناء المجتمع

الزواج و احكامه في الاسلام
عقد النكاح من اهم العقود في الاسلام و اخطرها
الخطبه قبل عقد الزواج
الخطبه / طلب الرجل و إظهار رغبته في الزواج من امرأه معينه خالية من الموانع الشرعية
مشروعية الخطبه : ثبتت مشروعيتهما بالقران و السنه و الاجماع و العرف

اهمية الخطبة:
التعرف على رغبة الخاطب في نكاح امرأه و ذلك عندما يطلبها من وليها
وضوح الرؤيه للخاطب في الموافقه لى تزويجه من عدم ذلك
تبين الخاطب عن طريقة الخطبه في ان المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره
المده بين الخطبه و العقد تمثل مرحلة تروي و تبصر للطرفين ليضمنن كل واحد منهما و يتأكد انه وفق لحسن الاختيار
ان نظر الخاطب لمخطوبته باشروط الشرعيه لا يأتي غالبا الا بعد الخطبه

معايير اختيار الزوج و الزوجه
الدين
ان يختار الرجل المرأة البكر خصوصا في زواجه الأول
ان يختار الرجل المرأة الولود
ان يختار الرجل المرأة الودود
ان يختار الرجل المرأة ذات عقل و حكمة

الأحكام العامة للخطبة :

النظر للمخطوبه
شروطه /
وجود محرم من اقاربها
يكون النظر الي مايدعوه لنكاحها الوجه و الكفين
ان تكون من ممن ترجى موافقتها

الوحده السابعه (الزواج وأحكامه في الاسلام)

الارث: وقد يرادفه الميراث فهو تركه الميت وهي عادة تورث ممتلكات او القاب او ديون عند وفاة احد الاشخاص

تعريف الزواج

شرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح او تزوج او ترجمته

حكم الزواج

مندوب إلية .. اي الحث عليه في الشرع

الحكمة من الحث على الزواج

- 1\ إشباع الغريزة الانسانية الفطرية
- 2\ تحقيق السكن النفسي والروحي
- 3\ صيانة افراد المجتمع من الانحراف
- 4\ صيانه المجتمع من الامراض الفتاكة
- 5\ غص البصر وحفظ الفرج
- 6\ المحافظة على النسل
- 7\ المحافظة على الانساب
- 8\ العناية بتربية النشء
- 9\ تحقيق الستر للمراء والرجل

أركان الزواج

- 1\ الزوجان وينبغي ان يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح
- 2\ الايجاب وهو مايحصل اولا بإنشاء عقد الزواج
- 3\ القبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج

شروط الزواج

1\ تعيين الزوجين واهليتهما للتصرف ويحصل التعيين بالاشارة الى المتزوج او تسميته واهليه التصرف تكون بالتمييز

2\ رضا كل من الزوجين بالآخر فلا يصح اكراه احدهما على الآخر

3\ الشهاده في عقد النكاح

4\ موافقة ولي الامر للمراءه

الشروط في الزواج

المراد به مايشترط به احد الزوجان او كلاهما في صلب العقد

وهناك قسمين من الشروط

شروط صحيحه

1\ شروط يتضمنها العقد وان لم تذكر في صلبه

2\ شروط نفع معينه

شروط فاسده

1\ شروط فاسده بنفسها مع بقاء صحة العقد

2\ شروط فاسده تفسد العقد

حقوق الزوجين

تقويه روابط الاسرة وهي ان يقوم كلا الزوجين بدوره في الاسره بكل كفاءه وتحقيق الاستقرار لتقوم الحياه الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبه والوئام

الحقوق المشتركة بين الزوجين

1\ حسن العشرة

- ١2 حل استمتاع كل منهما بالآخر واعفائة
- ١3 التعاون على طاعة الله والتناصح في الخير والتذكير به
- ١4 ثبوت نسب الولد لكلا الزوجين ١5 الارث

حقوق الزوج

- ١ الطاعة بالمعروف
- ٢ اقرار الزوجة في بيتها وخروجها منه بإذنه
- ٣ عدم اذن الزوجه في بيت زوجها لمن يكره
- ٤ القيام بشؤون المسكن

حقوق الزوجة

- ١ المهر
- ٢ النفقة
- ٣ تعلميها امور دينها
- ٤ حق المبيت

الوحده الثامنة (حقوق الالاء والابناء)

الاحسان : هو اتقان العمل ليصبح على اكمل وجه ويعد مرتبه ثالثه من مراتب الدين بعد الاسلام والايامن

مقدمة في اهمية العلاقة بين الالاء والابناء

العلاقة بين الالاء والابناء تبءء من بءاية نشأة الطفل فيتطلب الامر عناية من الوالدين وتخف الالاء مع نمو الطفل الى ان يكبر وهذه العناية تكون بءافع غريزي والاسلام حفز هذه الغريزة وجعل التربية الصالحة والنفقة على الالاء ثوابا

حقوق الوالدين

من اعظمها حقوق الوالدين بعد حق الله سبحانه

1\ الاحسان الى الوالدين وهو من اعلى مراتب الرقي في التعامل

ومن امثلة الاحسان كأن يخص والديه بشئ من ماله والنهي عن نهرهما

2\ التواضع لهما الى حد التذلل وهذا ليس عيبا والذي يدل على الاحترام والتقدير ووجوب شكرهما بما قدماه وخصوصا الام

3\ تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله

4\ بر الوالدين وان كانا كافرين والطاعة لهم في جميع الامور الا في معصية الله

١5 تجنب اسباب سبهما وشتهما

١6 بر الوالدين بعد وفاتهما كدعاء لهما والاستغفار وقضاء دينهما

حقوق الابناء

تبدأ قبل قدومهم للحياه

- ١ حق الولد في اختيار ابويه لبعضهما كان يختار الخاطب المرءه الصالحه وذات الدين والتحقق والتثبيت في الاختيار
- ٢ حق الحياه للجنين وهي الاعتناء بالام الحامل صحيا وغذائيا ونفسيا بالابتعاد عما يضر بالصحه
- ٣ حقوق تتعلق باستقبال المولود ومنها المساواه في الفرح بين الذكر والانثى وايضا استحباب الاذان في اذن المولود وايضا استحباب تحنيكه بتمره او حلاوة والدعاء له بالبركة
- ٤ حق اختيار الاسم الحسن فعلى والديه اختيار له الاسم الحسن في اللفظ والمعني
- ٥ الختان وهو حق الذكور لما به من طهارة و اثر صحي على الانسان
- ٦ العقيقه على المولود وهي الذبيحه التي تذبح للمولود
- ٧ حق النسب ولما يتعلق به من حقوق اخرى كحق الاب لثبوت نسب الولد والولايه عليه ولما له من حق الارث والانفاق
- وايضا حق الام في صيانه الولد من الضياع والتربيه والرعايه والحضانه
- وايضا حق الولد في دفع التعيير عن نفسه وثبوت حق النفقه والرعايه والسكن
- ٨ حق الرضاعه للطفل يثبت بمجرد ولادته

9\حق الحضانه والعنايه به وذلك بما يتعلق من نظافه ورعايه وتمريض ومعاونه على الاكل والمشرب والملبس

10\حق النفقه وهو من حقوق الابناء على الاباء الى ان يستطيع الابناء ان اعاله نفسهم

11\حق التربيه وهي مسؤوليه جسيمه لتكوين شخصيه الطفل بصورة متزنه وسليمه ولها عدة جوانب منها :

_اساس التربيه على العقيدة الاسلاميه

_في مرحله التمييز بيده دور التعليم والتدريب على بعض الاركان الاساسيه في الدين مثلا تعليمه الصلاه والقران والاداب الاسلاميه الشخصيه والاجتماعيه

_اساس التربيه القدوة الحسنه وهما الوالدين في اقوالهم وافعالهم وتصرفاتهما

_اساس التخطيط السليم في التشاور والتكامل المسبق بين الوالدين

_تجنب المحاذير الثلاث وهم : التدليل المفسد , القسوة المفرطه , التفرقة في المعامله

_اساس التربيه الرحمه والتعاطف والمحبه والحنان

_حق الابناء ان يرثوا ابائهم وامهاتهم وهذا الحق قرره الله سبحانه

الوحده التاسعه (المراه ومكانتها في الاسلام)

الحضارة : هي نظام اجتماعي يعين الانسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي
الفطرة : هي إيجابه الله للخلق ابتداء وهي مجموع الميول والغرائز التي اوجدها الله
في الانسان

القربان : هو شي او حيوان او نبات واحيانا انسان يقدم عادة للقوى التي يعتقد البشر
بأنها تتدخل في حياتهم

النظرة التاريخيه لمعامله المراه عند الامم والحضارات

اليونانيون \ كانت المرأة مسلوبه الحريه والحقوق الانسانية والاجتماعية وكانت
تباع وتشتري ولا تحضى باحترام واختلطت بالرجال فشحاع الزنا وكان ذلك سبب
انهيار حضارتهم وسقوطها

الرومان \ كانت المراه معدومه الاهلية كالصغير والمجنون وعندما تتزوج تدخل في
سيادة زوجها كأبنته وله ان يحكمها ويعاقبها بالاعدام احيانا ثم تغير وضعها فخرجت
الى مجالس اللهو والطرب وشرب الخمر ممي ادى لخراب حضارتهم وزوالها

الهند \ كانت المراه قاصرة وهي في نظرهم مصدر شؤم ومدنسة لكل شي تلمسة
ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها وكانت المراه تقدم قربانا للالهة لترضى
او لتأمر بالمطر او الرزق

اليهود \ عندهم المراه لعنه اذ هي اصل الشرور ومنبع الخطايا كما يعدونها نجسه
في ايام حيضها وهي بمرتبته الخادم ولا يبيها الحق في بيعها قاصرة وهي محرومة من

الميراث واصبحت عندهم المراءه مثل الاسلحه التي يستخدمونها في الغزو واغواء الشباب وافسادهم والسيطرة على العالم

النصارى \ كانت المرا عند رجال الكنيسه نظرة سوداويه يشكون في انسانيه المراء وليس لها حق التملك ويباح عندهم بيعها وكانو يحتقرون العلاقه الجنسيه بين الرجل والمراءه ويزهدون بها وقد حاولو مجددي القرن 18 تغيير هذه النظرة الى ان ظهرت نظريات في القرن 20 في النظام الاجتماعي وهم: المساواة بين الرجل والمراءه , استقلال النساء بشؤون معاشهن , الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء

العرب في الجاهلية \ كانو العرب يتشائمون من ولاده الانثى وكان ليس لها حق الرأي والمشوره ولا حق في الارث ولا في المهر وليس تعدد الزوجات له حد معين ولا للطلاق حد معين وتعد زوجه الاب ارثا لأكبر أبنائه وكانت هنالك الانكحه الفاسده كالشغار والاستبضاع والبغاء

مكانه المراءه في الاسلام

انصف الاسلام المراءه واعطاها حقوقها المختلفه

وامر بالاحسان اليها

اقر الاسلام انسانيه المراءه وكرامتها

وامر الاسلام باكرام المراءه في جميع مراحل حياتها

وفي القران بشر الله كل انسان ان اذا رزق بالبنات فهي نعمة من الله على والدها وقد تكون سببا في سعة رزقه وبركه ماله

وقد رغب الاسلام في تربية البنات والاحسان اليها ورتب الاجر العظيم على ذلك

اما الزوجه فأمر بالاحسان اليها والعناية بها وبحقوقها الماليه

ومايتعلق بذلك حسن العشرة ودون الاضرار بها او التضيق عليها ومساومتها للافتداء بنفسها منه

المساواة بين الرجل والمراءه

جعل الاسلام المراءه اهلا للتكليف مثل الرجل فهي مكلفه كما ان الرجل مكلف

اعطاها الاسلام حقوقا مالية كما هو الحال مع الرجل فلها حق التملك والبيع والشراء
وامضاء العقود مع كمال الاهلية في ذلك

وكما ان لها حق ان ترث وتتصرف فيما تمتلك كم اوجب التشريع على والدها ان
يعاملها مثل اخوتها في مبدأ العطاء ولا يجوز له التمييز بينهم
لها حق المشورة وابداء الرأي فيما يختص بأمرها

المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل

هنالك اختلافات بين الرجل والمرأة بسبب طبيعه المسؤوليات لكل واحد منهم وان
كل واحد منهم يتميز بشئ خاص به

مثلا الشهادة خاصة للرجال

الامر الاخر الذي فضل فيه الرجل على المرأة هو الارث اذ ان المرأة ترث
نصف ميراث الرجل

وايضا هنالك اختلاف اخر وهو لبس الحجاب امام الاجانب وهو واجب على المرأة
المسلمة لما فيه من حفظ للمرأة وطهارة لقلوب الرجال وصيانته عرضهن

صفات الحجاب الشرعي : ساتر لجميع بدن المرأة , ثخين لا يشف عما تحته ,
فضفاضا غير ضيق , الا يكون زينتا فيه او طيبا من انواع الطيب , الا يشبه لبس
الرجال , الا يكون لباس شهرة

الوحده العاشره (تعدد الزوجات)

تاريخ تعدد الزوجات

كان تعدد الزوجات موجودا في المجتمع العربي من قبل وكان منتشرا في الجزيره العربيه قبل الاسلام وكان للرجل ان يتزوج ماشاء من النساء دون حد معين . فقرر الاسلام ذلك بأربع نسوة ووضع شروط وضوابط له

وقد جاء التشريع الاسلامي في التعدد موافقا لشرع من قبلنا والشائع في النصرانية تحريم التعدد الا انه لم يرد نص صريح في الانجيل بذلك بل هو امر احدثته الكنيسة واعتبرته من تعاليم الدين النصراني

الحكمة من مشروعيته

- 1\ يكون ضروريا في بعض الاحيان مثلا تكون المراه مريضه او كبيره في السن
- 2\ النكاح سبب للصله والارتباط بين الناس
- 3\ يترتب عليه صون عدد كبير من النساء
- 4\ من الرجال من يكون حاد الشهوة ولاتكفيه واحده
- 5\ قد تكون المراه عقيمه بعد الزواج فيباح التعدد للزوج وليس طلاقها
- 6\ كثرة الحروب ومشروعية الجهاد في سبيل الله سبب في قلبه الرجال وكثرة النساء
- 7\ التعدد هو زياده الالفه والمحبه بين الزوج ونسائه

شروطه

- 1\ ان يكون قادر على التعدد والقدرة تعني النفقه والوطف
- 2\ الا يجمع في عصمته اكثر من اربع زوجات في آن واحد
- 3\ ان يعدل بين زوجاته وان لا يجور في ذلك ويكون في غايه القسط والعدل وذلك بان يعدل بينهن في النفقه والمبيت والمسكن

الحكمة من تعدد زوجات النبي صلي الله عليه وآله وسلم

- 1\ ان يكثر من يشاهد احواله الباطنه فيعلمو عنه مما يضمنون المشركون من انه ساحر
- 2\ لتتسرف به قبائل العرب بمصاهرتهم له
- 3\ للزيادة التآلف بينهم
- 4\ الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنه صلي الله عليه وآله وسلم
- 5\ تحصين نسائه والقيام على حقوقهن
- 6\ نقل الاحكام الشرعيه التي لايطلع عليها الرجال وتكون بين النساء

شبهات حول تعدد الزوجات (الرد للشبهات في الكتاب ص181-186)

الشبه الاولى

ان تعدد الزوجات فيه اهدار لكرامه المرأه واجحاف بحقوقها

الشبه الثانيه

ان الاسلام اباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأه وذلك بتلبيته لرغبات الرجل وانتقاصه من حقوق المرأه في المعامله بالمثل فلم يجز لها ان تقترن بأكثر من رجل في آن واحد كما اجاز ذلك للرجل

الشبه الثالثه

أن الاسلام اهدر كرامه الزوجه التي يقترن زوجها بأخرى أو بأخريات ولم يعبا بمشاعرها واحاسيسها

الشبه الرابعه

ان تحقيق العدل بين الزوجات مستحيلا

الوحده الحاديه عشر (الحجاب)

تعريف الحجاب

هو لباس شرعي سابع تستر به المراه المسلمه ليمنع الرجال الاجانب من رؤية شي من جسدها

حكم الحجاب

واجب على المراه المسلمه في القران ووالسنه

مقاصد الحجاب

- 1\ طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسواس والخواطر الشيطانيه
- 2\ حفظ النساء وصيانتهم من ان لايتعرضن لأذى
- 3\ يعد الحجاب في الظاهر صلاح المراه في الباطن وحسن سلوكها

حقيقه الحجاب

تتكون من جانبين وهما:

1\ صفات الحجاب الشرعي

- ان يكون ساتر لجميع بدن المراه

- الا يكون فيه زينه او طيب
- الا يشبه لباس الرجال
- ان لا يكون الحجاب لباس شهرة

١2 حدود الحجاب

- لا بد ان يشمل جميع بدن المرءه

شبهات حول الحجاب

هنالك 12 شبه حول الحجاب

انتظر صفحه 195 – 209

الوحده الثانيه عشر (ميراث المرأه)

الميراث: هو الارث الذي يورثه شخص او الجماعه لمن بعدهم وقال بعضهم الارث في الحسب والورث في المال

ميراث المرءه قبل الاسلام

١ ميراث المرءه عند اليهود

حرمان الاناث من الميراث الا عند الذكور فلا ترث البنت مثلا الا في حاله انعدام الابن , اما الزوجه فلا ترث زوجها شيئا مطلقا

٢ ميراث المرءه عند الرومان

كانت تساوي المرءه الرجل فيما تاخذه من الميراث مهما كانت درجتها , والزوجه فلم تكن ترث من زوجها المتوفي بسبب ان الزوجيه لم تكن عندهم من اسباب الارث. اما الام فميراثها الذي ورثته من ابياها يعود الى إختها ولا يرثها ابنائها

٣ ميراث المرءه عند الامم الساميه او الامم الشرقيه القديمه

هم الطورانيين والكلنديين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والاشوريين واليونانيين
وممن سكن الشرق بعد الطوفان قبل ميلاد المسيح عليه السلام

فكان الميراث يقوم على احلال الابن الاكبر محل ابيه فإن لم يكن موجودا فأرشد
الذكور ثم الاخوه ثم الاعمام وهكذا حتى يدخل الاصهار وسائر العشيره وحرمان
النساء والاطفال من الميراث

١4 ميراث المراءه عند قدماء المصريين

كان الميراث عندهم يجمع بين كل قرابه الميت من اباء وامهات , وابناء وبنات ,
واخوة واخوات , واعمام , وخوال وخالات , وزوجه فكلهم يتقاسمون الارث
بالتساوي لافرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وانثى

١5 ميراث المراءه عند العرب في الجاهليه

سارو على نهج الامم الشرقية فكان الميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على
حمل السلاح دون النساء والاطفال لانهم اهل غارات وحروب, كانوا ايضا يرثون
النساء كرها وفي حالات قليله كان منهم من يورث الاناث ويسويهن بالذكور في
النصيب كما هو عند القداماء المصريين والرومان

ميراث المراءه في الاسلام

١1 تولى امر تقسيم الميراث في الاسلام هو الله تعالى وليس البشر فكانت بذلك النظام
والدقه والعدل في التوزيع

١2 الاسلام نظر الى الحاجه فأعطى الاكثر احتياجا نصيبا اكبر من الاقل احتياجا

١3 خص الاسلام الارث بالمال ولم يتعداه الى الزوجه

١4 كرم الاسلام الرابطه الزوجيه ومابها من موده ورحمه بين الزوجين فكانت سببا
للتوارث عند الوفاء

١5 لم يهمل الاسلام حق القرابه واعتبر قرابه الرجل من الروابط الوثيقه بينه وبين
اسرته ولها حق في الميراث

١6 رفض الاسلام المساواه بين الاقارب في الميراث فالابناء مقدمه على الاءاء وهكذا

- ١٧ لم يقر الاسلام تمييز ارشد الذكور بين اخوته في النصيب الارثي
١٨ في الاسلام ليس للابن اي افضليه كونه بكر ا بين باقي ابناءه
١٩ ضمن الاسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الارث من والدهم

حكمة مشروعية ميراث المراه

- ١ التاكيد على انسانيه المراه وانها اهلا للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما
٢ ان الله سبحانه جعل الانسان في الارض خليفه ولفظ الانسان عام يشمل الذكر والانثى على حد سواء
٣ تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي حب التملك من ذكور واناث
٤ تمليك المراه فيه عون لقضاء حوائجها
٥ اعطاء المراه فرصه لتتعبد الله في انفاق ماتملك في الخير
٦ ان حصر الميراث عند الذكور فقط قد يؤدي الى شعورهم بالعظمة والتسلط فقد يقعون في ظلم النساء اما بانقاصهن حقوقهن او حرمانهن
٧ يحقق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكرا او انثى
٨ التنصيص على حق المراه في الميراث كبيره كانت ام صغيره يكون رادعا للمسلم يمنعه من التهاون في اعطائها حقها من مال المتوفي

الشبهه في ميراث المراه في الاسلام

أن الاسلام ظلم المراه فأعطاه نصف ميراث الرجل

- نظر الاسلام الى واجبات المراه والتزامات الرجل وقارن بينهما ثم بين نصيب كل واحد منهما ومن العدل ان يأخذ الرجل ضعف المراه للأسباب التاليه :
١ الرجل عليه اعباء ماليه ليست على المراه مطلقا مثل دفع المهر للزواج وهو حق للزوجه

١٢ الرجل مكلف بالنفقة على زوجته واولاده والاسلام لم يكلف المراءه بالنفقة على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنيه الا ان تتطوع بمالها عن طيب نفس

الوحده الثالثه عشر (دية المراءه)

تعريف الديه

لغة| حق القتل وجمعها ديات

اصطلاحاً| مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطا وعليه في العمد وهي بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبه لقاتله عوضا عن دمه

اقوال الفقهاء في ديه المراءه في الاسلام

عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه- قال رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم ((ديه المراءه على النصف من ديه الرجل))

شبهات في ديه المراءه والرد عليها

انظر صفحه 233-236

الوحده الرابعه عشر (الطلاق)

تعريف الطلاق

لغه\ هو الاطلاق ومعناه الارسال والتترك
اصطلاحا شرعا\ حل قيد النكاح او بعضه

حكم الطلاق

حراما\ يسمى طلاق بدعة وهو ان يطلقها في حيضها او في طهر جامعها فيه
مباحا\ اذا ترتب على استمراره الزواج ضرر على الزوجه او الزوج
مستحبا\ اذا كانت الزوجه سليطة اللسان مؤذيه لزوجها او لاهله
مكروها\ اذا كانت الحال بين الزوجين مستقره ومستقيمه ولم تكن حاجه الى الطلاق
وبعض الفقهاء يقول محرم لما فيه ضرر في الزوجين

واجبا\ طلاق المولي بعد التربص , طلاق الحكمين في الشقاق اذا رأيا ذلك وطلاق
الملاعنه او اذا كان الرجل عنينا
فيجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجه

انواع الطلاق

- 1\ الطلاق المباح (طلاق السنه) وهو اذا كانت ممن يحيض ويطلقها طلقه واحده ثم
يجامعها في طهرها ويدعها فلا يمكن ان يطلقها الى ان تقضي عدتها
واذا كانت ممن لا يحضن لصغرها او لكبرها او حاملا فإنه يطلقها متى شاء
- 2\ الطلاق المحرم (طلاق البدعه) ان يطلقها في حيضها او يطلقها بعد ان يجامعها
وقبل ان يتبين حملها

الشبه حول الطلاق والجواب عنها

لماذا يضع الاسلام الطلاق في يد الزوج وحده ومالحكم اذا كان الزوج نفسه لا يطلق
عشرته وكيف يقال ان الاسلام ساواه بين المراءه والرجل ؟

اولا: وضع الله الطلاق بيد الزوج لحكم عظيمه منها

- قوة عقله واراته وسعه ادراكه وبعد نظرته لعواقب الامور
- قيامه بالانفاق وكونه صاحب سلطة والامر والنهي في بيته فهو عمود البيت
ورب الاسره
- ان المهر يجب على الزوج فجعل الطلاق في يده حتى لاتطمع المراءه فلو كان
بيدها الطلاق لتزوجت واخذت المهر وطلقت الزوج وهكذا وهذا يضر الزوج
والاسره والابناء

ثانيا: اذا كان الزوج لا يطلق عشرته فيرجع في ذلك الى المحكمه

ثالثا: جعل الله لرجل احكاما خصه وللمراءه ايضا وجعلهما مشتركين في كثير من
الاحكام والمرجع في ذلك هو الشرع

الوحده الخامسه عشر (تحديد النسل وتنظيمه)

تعريف تحديد النسل

هو كل ما يتعبه الزوجان بعد انجاب عدد محدد من الاطفال من الوسائل والاسباب التي من شأنها ان تحول دون نشوء الحمل مطلقا

الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه

تحديد النسل : هو وضع حد محدود ومعدود للاولاد وهو وسائل يتبعها الزوجان لعدم حدوث الحمل مره اخرى مطلقا

تنظيم النسل : ان يتخذ الزوجان الوسائل التي يريانها كفيله بتباعد فترات الحمل او ايقافه لمدته معينه من الزمن يتفقان عليها فيما بينهما

وسائل تحديد النسل وبدائله

هنالك نوعان منها :

(وسائل غير مباشره)

- 1\ تحديد سن الزواج او تأخيره
- 2\ سن قوانين تجعل الممارسات الجنسيه امر شخصي بحت وليس له علاقه بالمجتمع
- 3\ سن قوانين تبيح الشذوذ والمثليه
- 4\ الغاء مبدء القوامه ومساوات المراءه مع الرجل مساواتا تامه
- 5\ مشاركة المراءه واختلاطها بالرجال في جميع الميادين
- 6\ تثقيف المراهقين والمراهقات جنسيا بحيث يضمن عدم الحمل او تناقل الامراض الجنسيه

(وسائل مباشره)

- 1\ اباحه الاجهاض
- 2\ تثقيف الناس للأخذ بالتحديد للنسل
- 3\ طرح وسائل منع الحمل بشكل متوفر وميسر
- 4\ توعيه الازواج بطرق منع الحمل المختلفه
- 5\ الضغط على الحكومات من اجل سن قوانين تمنع وتجبر الناس على تحديد النسل

الاضرار من اتباع وسائل تحديد النسل

- 1\ انتشار جريمه الزنا وانتهاك الحرمات
- 2\ كثره الامراض الخطيره مثل الزهري والسيلان بسبب انتشار الزنا
- 3\ فساد الاخلاق وضياع الانساب وضعف الروابط الاسريه وبذلك يكثر الهرج والمرج
- 4\ نقص الايدي العامل لكثره العجزة والعجائز لقله التناسل

١5 ضعف العلاقة الزوجيه بين الزوجين بسبب استخدام وسائل تورث العقم
١6 سقوط الرحم وحدوث امراض خطيره اخرى للمراه بسبب الاجهاض او وسائل
منع الحمل القويه

حكم تحديد النسل

محرمًا مطلقًا لما فيه من اضرار وخيمه على المراه والمجتمع

شبهات حول تحديد النسل والرد عليها

هنالك 4 شبهات وردود عليها في صفحة 261 - 265